



تقديم :

يستعرض هذا التقرير موجزا عن الوضعية الحقوقية للنساء بالمغرب ، اعتمادا على المعايير الدولية والتزامات الحكومة المغربية بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادق عليها، وبموجب التشريعات المحلية والسياسات التي اعتمدتها في مجال المساواة بين الجنسين .

كما يعتبر هذا التقرير نتاجا للعمل اليومي لمرأكز الاستماع "الرابطة إنجاد"¹، ومسلسل المشاورات والدراسات التي قام بها مركز الإعلام والرصد للنساء المغربيات² المنضويان في إطار فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة .

1/ المستوى التشريعي والدستوري :

1. منحت الإصلاحات الدستورية بتاريخ يوليوز 2011 المعاهدات وضعياً دستورياً حيث شمل جوانب مهمة تتعلق بالاعتراف بالحقوق الإنسانية للنساء فالدعوة لحظر و مكافحة كل أشكال التمييز تتصدر الدستور ، ونصت الفصول 19-164 على المساواة بين الجنسين والى تمنعن بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والى إحداث هيئة للتكافؤ والمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييزتعنى بمحاربة جميع أشكال التمييز، وتسهر على احترام الحقوق والحريات. ولكن نسجل المفارقة الحاصلة بين منطق الدستور وتتنزيله في تشريعات وقوانين تنظيمية ، حيث أجهز مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 27.11 ، على القائمة الوطنية النسائية كتبير وطني اعتمد سنة 2002 من أجل دعم تمثيلية النساء بالبرلمان، وكانت الحقوق السياسية للنساء غائبة في التوافق بين الأحزاب السياسية ووزارة الداخلية .
2. حق قانون الأسرة لسنة 2004 قفزة نوعية في وضعية المرأة، حيث أصبح الطلاق بيد القضاء ، والأسرة توسم تحت رعاية الزوجين واعترف بالنسب أثناء مرحلة الخطبة وأصبح زواج القاصر تحت مراقبة القضاء ، وشدد من شروط التعدد ، وورث الحفيد من البنت بموجب الوصية الواجبة، إلا أن إنفاذ قانون الأسرة يعرف مجموعة من الاختلالات، أهمها ، ضعف التكوين وسيادة العقلية الذكورية لدى المكلفين بإعمال وتنفيذ القانون، وعدم كفاية الضمانات والمعايير الإجرائية القانونية، فغياب المعايير المفترض اعتمادها في الفصل 49 يحول دون تمكين النساء من حق اقتسام الممتلكات عند حدوث الطلاق ، و تضل مسطرة البصمة الجنائية اختيارية بالنسبة للرجل مما يحول دون إثبات النسب ويمس بحقوق الطفولة ، كما أن احتفاظ قانون الأسرة بأمكانية التعدد، وبنظام تميزي في الإرث، يمس بالحقوق الاقتصادية للنساء.
3. من المتsegفات الإيجابية ايضا ، مذكرة وزير الداخلية التي تمنح السلاليات حق الاستفادة من أراضي الجموع ، كاستجابة لمطالب الحركة النسائية، إلا أن الإعلان والترويج للإجراءات وكباقي التشريعات الإيجابية يعرف قصورا على مستوى الإعلام والتحسيس باستثناء مبادرات المجتمع المدني مما يحول دون تمكين المستفيدات من ايجابيات التغيير.
4. عرف القانون الجنائي مجموعة من التعديلات أهمها، تجريمه التمييز الجنسي والعنف الزوجي والتحرش الجنسي ، إلا انه يعتبر جسد المرأة ملكا للزوج وبالتالي لا يعترف بالاغتصاب الزوجي، ولا بالعنف النفسي ويضع مهمة الإثبات على عائق المعرفة، ويسقط المتابعة الجنائية على مغتصب الفتاة القاصر في حالة رضا المغتصب الزواج من المغتصبة ، وخلافا للمعايير الدولية يحصر الاغتصاب كعنف جنسي في الإيلاج والاقضاض، ويحرم العلاقات الجنائية خارج الزواج مما يعرض الأم العازبة، لعنف مركب ويحرم ابنها من النسب، حيث لا تحرك مسطرة البصمة الجنائية بشكل تلقائي، وتصنف الأم العازبة المشتكية في إطار مسطرة جنائية بالزانية ويعتبر ابنها ابن زنا ولا ينسب وان اعترف الأب (وفقاً لقاعدة الجنائي يعقل المدني)
5. وفي حالات العنف الزوجي ونظرا لضعف التكوين وانتشار العقلية الذكورية، فإن مفهوم الحفاظ على الأسرة لدى القضاء و الشرطة و خلايا استقبال النساء المعنفات بالمستشفى والمحكمة وبأقسام الشرطة التي تعتبر إجراء في إطار خطة العمل لمحاربة عنف النوع - له الأسبقية على فكرة تمثّل الأشخاص بحقوقهم الإنسانية ، وهناك تحبيب لآليات المصالحة والوساطة،

¹ الرابطة إنجاد على مستوى المغرب 14 مركزا للاستماع والإرشاد وتتبع أداء المحاكم في مجال العنف والأسرة و تعمل في إطار فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

² مركز يعمل في مجال الدراسات والرصد في قضيّها المساواة بين الجنسين

- وفهم نمطي لدور مراكز الاستماع غير الحكومية واتهامها أحياناً بالدعوة لنفكك الأسر مما يعرقل مهمتها داخل خلايا استقبال النساء المعنفات .
6. وفي غياب الأدلة لدى المعنفات وعدم الاعتراف بالعنف النفسي، يوصف جزء من التظلمات التي تضعها النساء، بالشكایات الكیدية ، مما يحول دون ولوج المعنفة للحق في العدالة والحماية القانونية
7. وحسب البحث الوطني حول العنف ضد النساء الذي قامت به المفوضية السامية للتخطيط سنة 2010 ، تضل النساء عرضة للعنف بنسبة (62.8 %)، يشكل منها العنف النفسي (48 %) والعنف المرتبط بتطبيق القانون 17.3 %، والعنف في إطار الحياة الزوجية 55 %.
- وبحسب تقرير 2009 لشبكة الرابطة إنجاد*، فمن ضمن 2275 امرأة سجلت 6067 حالة عنف، 88,2% منها من طرف الزوج و الخطيب والطليق و الصديق أي في إطار العلاقات المفترض أن تكون حميمية، كما شكل العنف النفسي نسبة 93,2% ، والعنف الاقتصادي 89% ،والعنف الجسدي 77,9% ،والعنف الجنسي و 49,1%.
8. عرف المغرب ما بين 2006 و 2011 مبادرات متباعدة فالتدبّب بين إصدار قانون خاص و قانون إطار لمناهضة عنف النوع ، و إجراء تعديلات على القانون الجنائي شكل عنفاً مؤسسيًا على النساء ، وقد مررت 16 سنة بعد مؤتمر بيكون ، و 10 سنوات على وضع الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف و لم يتم إصدار تشريع مغربي يخص عفن النوع و يوفر الحماية والوقاية للعنفات .

2/ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية للنساء :

- تعتبر النساء من الفئات الهشة والأكثر تعرضاً لل الفقر بالمغرب فالملطقات والأرامل الحاضنات والأمهات العازبات أو ضحايا الحرمان من النفقه كعنف اقتصادي ، إضافة إلى غياب أنظمة التغطية الاجتماعية و الصحية لهذه الفئات يسرع وثيره الفقر لدى النساء ، وقد أقرت المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "إن العنف يتزايد كلما ازدادت الهشاشة والفقير" * وبالتالي فنسبة العنف تبلغ (160 %)* مقارنة بالنساء النشطات ، ويضاعف أو يزيد 4 مرات بالنسبة للعنف النفسي و الذي يمس بالحربيات الفردية على التوالي .
- النساء والتعليم : أشاد البنك الدولي بجهود المغرب في هذا المجال وقارن نتائجه بأمريكا ، وبحسب تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول المؤشرات الاجتماعية بالمغرب سنة 2007 فقد ارتفعت نسبة التمدرس الابتدائي إلى نسبة 90 % تشكل منها نسبة الفتيات 46 % ما بين 2007 و 2008 . إلا انه رغم جهود المغرب من أجل تعليم الفتيات وإجبارية التعليم الابتدائي وفق قانون مارس 2000 ، تضل الفتيات أكثر تعرضاً للهدر المدرسي خصوصاً في الأوساط الفقيرة التي تفتقر للبنية التحتية التعليمية . كما يسجل نفس التقرير التفاوت بين نسب الأممية لدى الرجال والنساء بحيث ارتفع الأول من 58.6 % إلى 70.6 % ، و من 32.6 % إلى 47.3 % لدى النساء .
- النساء والصحة : حتى يومنا هذا لا يعترف المغرب بكون عنف النوع يعتبر مشكلاً في إطار الصحة العمومية و تجاهله استراتيجية وزارة الصحة 2008 و 2012 ولم تدخله في محاورها أو أولوياتها ، وتمثل الميزانية المخصصة لصحة الأمومة 15.18 % من مجمل ميزانية القطاع الوزارة ، وتضل التغطية الصحية لدوى الدخل AMO لا تتجاوز 30 % نساء ورجالاً ، ولم تعمم التغطية للصحية للفئات الهشة ; RAMED وطنياً رغم ما التجربة من اختلالات .

3/ الحقوق السياسية والمدنية :

- حق النساء في المشاركة السياسية : ظل تواجد النساء في الهيئات المنتخبة بين 1960 و 2003 متراجعاً بين 0 و 0,5 % ، وانتقل 2009 سنة إلى 12,38 % ، وذلك بفضل تدبير "اللوائح التكميلية" في إطار القانون الانتخابي المعدل لسنة 2008 ، وإحداث صندوق دعم تمثيلية النساء . إلا أن "هذه اللوائح التكميلية" في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات اتصفـت بالتعثر والهشاشة لكون هذا التدبير وإلى حدود سنة 2011 ، غير مكرس بقوة القانون وليس هناك ما يرغم الأحزاب على اعتماده وعدم فتحه لترشيحات رجالية . وقد أظهرت نتائج الانتخابات الجماعية 2009 أن الهيئات السياسية بشكل عام اعتبرت هذا الإجراء الفرصة الوحيدة بالنسبة للترشيح النسائية والدليل على ذلك أن 95 % من مجموع النساء اللائي تم انتخابهن فزن بفضل اللوائح التكميلية . وبالتالي، فإن عدم إدراج اللوائح التكميلية ضمن نظام "كوتا" مؤسسي يضعف مفعول هذه الآلية ويفقد لها القدرة على الدفع بمسار ديناميكي وتطوري لصالح مشاركة أوسع للنساء في الهيئات المنتخبة .
- فنسبة النساء لم تتجاوز 10,9 % وطنياً و 12,3 % محلياً، و 0 % على مستوى رئاسة المجالس الجهوية و (1%) بالنسبة للمجالس الإقليمية ، و وبالتالي فتمثيلية النساء لم تصل إلى ثلث المقاعد باعتبارها العتبة الدنيا التي تتيح إمكانية التأثير على القرارات في إطار هيئة منتخبة أو آية هيئة تقريرية أخرى .

• الحقوق المدنية :

مكتسبات المرأة في مجال الحقوق المدنية يعرف تهديدات قوية تضعها في وضع الهشاشة والتدبب :

اعتبرت المنظمات النسائية رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، خطوة رائدة لإرساء المساواة على مستوى الحقوق المدنية ، إلا أن مجموعة التصريحات و الردود السلبية التي عبرت عنها التيارات الأصولية المغربية ومجموعة من رجال الدين وعلى رأسها حزب العدالة والتنمية، حيث صرحت ممثلة الحزب بسيمة الحقاوي في سؤال شفوي بمجلس النواب بتاريخ 02/11/2011 ، في إشارة لمضمون المادة 16 من الاتفاقية أن "مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكميل وذلك حفاظاً على الرابط المقدس للزواج." وقد طبع تصريح ممثلة الفريق لهجة تحذيرية، معتبرة وزيرة التنمية الاجتماعية "متورطة" في هذا القرار، حيث استمرت البرلمانية قائلة "اتضح أن هذه الحكومة لا تعرف حدودها".

وقد جاء تصريح وزير الخارجية السيد الطيب الفاسي الفهري ، في معرض رده على سؤال ممثلة حزب العدالة والتنمية بمجلس النواب كالتالي ، "أن هذا الإجراء شمل الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالهما وكذا المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وفق ما حدته مدونة الأسرة الجديدة. وأكد الوزير على أنه، وعلى عكس ما تم تداوله، تم الإبقاء على التصريحات المتعلقة بالمادة 2 الخاصة باحترام الأحكام الدستورية (التي تتنظم توارث عرش المملكة)، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف خاصة تلك المتعلقة بمسألة الإرث، إضافة إلى الفقرة الرابعة من المادة 15 الخاصة بحرية اختيار محل السكن والإقامة مؤكداً أن كل ما يتعلق بالإرث والعرش لا يمكن المساس به .

4/التدابير السياسية والإطار المؤسسي في مجال حقوق المرأة :

وفاء للتزاماته السابقة في استعراض 2008 أنجز المغرب تقييمه للإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين سنة 2008 ووضع أجندة للمساواة و لتفعيل الإستراتيجية 2010 – 2015 ، ووضع برامج متعددة المدى لمؤسسة المساواة بين الجنسين في قطاع التربية الوطنية ، قطاع الإعلام ، قطاع تحديث القطاعات ، ووضع برنامجاً لجندرة الميزانية ، ومبادرات لتحسين صورة المرأة في الإعلام سنة 2010 ، وانجز البحث الوطني حول "انتشار ظاهرة العنف ضد النساء" يونيو 2009 يناير 2010.

اسند المغرب مهمة الشؤون الجنسانية لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتنمية والأشخاص المعاقين تحت وصاية وزارة التنمية الاجتماعية وقد قامت هذه الآلية بمجموعة من المبادرات : إرساء نظام معلوماتي مؤسساتي على غرار النظام المعلوماتي المحدث من المجتمع المدني، انشاء ودعم المراكز المتعددة الوظائف، دعم مراكز الاستئصال والإرشاد القانوني ، الخط الهاتفي الأخضر إضافة إلى مجموعة من الحملات التحسيسية إلا أن تعدد المهام وتباينها و عدم استقلاليتها الآلية ماليا وافتقارها لسلطة القرار حد من دورها ودون بلورة سياسة عمومية مساوية ومناهضة لعنف النوع وضل أداؤها يعتمد مقاربة المشروع .

إلا انه في غياب سياساتٍ عامة للشؤون الجنسانية تعتبر المبادرات القائمة ليست إلا جزئية، ومحدودة الأمد، ويعوزها الترابط والتماسك . لا توجد آلياتٍ تتيح للمجتمع المدني مراقبة ورصد تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وتجعل المكتسبات في مجال المساواة الجنسية هشة ومعرضة للتراجع في ضل ميزان قوى يهدده تسامي الحركات الأصولية بالمغرب وغياب مواقف واضحة وایجابية اتجاه المساواة في برامج اغلب الهيئات السياسية .

التصصيات :

➤ سحب تحفظات المغرب على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

➤ ملاءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة و فتح ورش تعديل فصول قانون الأسرة المتعارضة مع المادة 16 من الاتفاقية خصوصاً المتعلقة بالتعدد والإرث والنسب واقتسم الممتلكات.

➤ التنزيل الفعلي لنصوص الدستور الخاصة بمؤسسة المساواة بين الجنسين ،

➤ خلق آلية للتكافؤ والمناصفة بناء على الفصل 19 و 164 من الدستور الجديد وفقاً لمبادئ باريس

➤ سن تدابير زجرية ضد المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي لا تاحترم المناصفة وتعيق تفعيلها

► مراجعة القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بهدف تعزيز تدابير التكافؤ و المناصفة على مستوى المشاركة السياسية للنساء

► إرساء آليات مؤسساتية تعنى بالأمور الجنسانية وبالمساواة ومحاربة عنف النوع قادرة على تفعيل السياسات العمومية في مجال المساواة بين الجنسين و التنسيق بين القطاعات وفق سياسة عمومية مندمجة وبعيدة عن مقاربة المشروع

► تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء

► ضرورة إعادة اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية والمرأة المعاققة

► تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف

► تفعيل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية

► الإسراع بسن قانون إطار يناهض عنف النوع تماشيا مع الإعلان العالمي لمناهضة العنف

المراجع :

تقرير فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة : 4 سنوات من تطبيق القضاء لقانون الأسرة

تقرير 2009 الرابطة إنجاد/فرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة حول عنف النوع

التقرير الموازي بيكين+15 للجمعيات النسائية بالمغرب / الأسئلة تعنية الشيكلوي

الدراسة الوطنية حول عنف النوع التي أنجزت من طرف المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب